

الى اخره وجه الكراهة مع انه لم يرد في تبصيرها بان المخالف
 في الوجوب اذا قوي بترك منزلة النبي كما قالوه في كراهة ترك
 ترك غسل الجمعة مع انه لم يرد فيه اي مقصود وعلوه
 بالمخالف في وجوبه لكن سيكل على ذلك ان خلاف الجمعة
 قوي لصحة الخبر يانقضي وجوب الفساق ولا كذلك في الاتام
 بل مقتضى كلامهم في الاستدلال على المخالف ان خلافه ضيف
 وحيد يعني ان الكراهة غير شديدة فيكون معنى خلاف
 الاولى **باب الجمعة قوله** وسين استدلان
 السلطان محله كما هو واضح حيث لم يخشوا فتنه ترك
 استدلانه والاوجب كما هو واضح وحيث ظنوا ولا فتنه
 انه يجيبهم فان ظنوا انه لا يجيبهم لم يسن استدلانه
 حيث لم يخشوا منه فتنه ومن الفتنه كونه يكلمهم اقامتها
 على معتقده خلاف معتقدهم فاذا ظنوا منه ولا فتنه
 يسن لهم استدلانه لان في تكليفهم الجري على خلاف معتقدهم
 من المشقة بل والفساد ما لا يخفى هذا اي بطلان
 صلاة الكل وقوله اقرب الى ظاهر كلامهم ووجه اي في
 المعنى والمدرك وقوله الا الى اخذ العبارة استثناء من ظاهر
 كلامهم الاوجه ووجه استثنائه ما قرره بعده وموجب
 فهم ان قوله اقرب راجع حتى للمسئلة الاولى وهي ما توه
 صلى بهم فاحدث وكيفياتي هذا مع قوله في الفرق
 الثاني لما فرقه هنا فالمنارقة التي الفرق مبنية عليها
 خاصة بالصورة الثانية صرحا في كلامه فليكن يصور
 رجوع الفرق ايضا الى الاولى التي لا منارقة فيها . والا
 اعيدت

اعيدت ظاهري وجوب اعادتها ظاهري في نحو مصر ووجه
 ظاهره الاصل عدم وقوع جمعة حمزية وبقا ما لزم الزمة فلا
 يخرج الا بالظهور ان تعذر اعادتها جمعة ولو بالخوف من السلطان
 او نايبه ثم هذا ليس عذرا في التخلف عن الجمعة بل يجب
 الحضور لاحتمال ان جمعة تكون من الساعات الصحيحة
 وزعم خلاف هذا الوجه له ثم الاعادة لانتين فور ابل
 يجوز التأخير ما بقي من الوقت ما سميها جميعا ثم العبرة في
 كل انسان من المصلين بما في نفسه من شدة او ظن اذ لا
 يكلف احد بما في نفس غيره بعد احرام من لم يسمها ثم
 قال اما اذا انقضوا قبل احرامهم تنازع في المعية مفهومها
 والذي يفيد المتن انه لا بد من احرام الكايعين بان يتم
 احرامهم قبل انقضاض احد من المتقدمين ويؤخذ من
 ايضا ان الشك هنا في التقدم وضده حكم الشك في سبق
 وانه ان استخلف في الاولى ثم جمعة الى اخره
 قيل الذي مر انه يتم الجمعة ان ادرك مع الامام الاولى والا
 فالظهور ولا يكتفي استقلالا في الاولى فلو استخلف فيها ولم
 يدركها كلها انظر الظهور وظاهرهما هنا ان مدار انما الجمعة
 على استخلافها في الاولى وعبارة شرح الهمزة موافقة
 لشرح الارشاد هنا وقولكم بعد هذا بتكليف بخلاف من
 استخلف في الاولى وان لم يدرك ذلك موافق ما قبله انتهى
 وكلمة ضبط مبنية عن عدم تأمل المجلدين كما يعلم من ذكرهما
 بدمتها وعبارة الموضوع الاول ثم ان ادركه خلفه الجمعة
 الركعة الاولى وان بطلت صلاة الامام فيها تمت الجمعة ولا

